

Distr.: Limited
18 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة عشرة
نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - المصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)،



تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لاقتيا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية، حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة حضور الدورة بصفة مراقبين وتمثيل آراء منظماتهم بشأن المسائل التي يكون لدى المنظمة المعنية معرفة أو خبرة دولية فيها تسهила للمداولات في الدورة.

ثالثا - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي ستفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العام يود أن يلاحظ، تمشيا مع المقررات التي اتخذها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) أنه يتوقع من الفريق العامل إجراء مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع تقديم مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤ - المصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية

(أ) معلومات أساسية

٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الأربعين دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (المشار إليه أدناه باسم "الدليل")^(٢) وينطبق الدليل على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، بما في ذلك الممتلكات الفكرية (انظر التوصية ٢، الفقرة الفرعية (أ)). بيد أنه لا ينطبق على الممتلكات الفكرية "ما دامت أحكام قانون [المعاملات المضمونة] غير متسقة مع القانون الوطني أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تكون الدولة المعنية طرفا فيها" (انظر التوصية ٤، الفقرة الفرعية (ب)).

٦ - وقد قررت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين، أن تعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد مرفق للدليل يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا.^(٣)

(ب) وثائق الدورة الثالثة عشرة

٧ - سوف تعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة، لعله يود استعمالها أساسا لمداولاته، وعنوانها: "المصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/WG.VI/WP.33). ويمكن استعمال الدليل، الذي سيكون متاحا في الدورة، كوثيقة معلومات أساسية.

٨ - وتنشر وثائق الأونسيترال لدى صدورها، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>). ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توفر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال على الويب.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٥٨ و (A/62/17 (Part II))، الفقرة ١٠٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٦٢.

البند ٥ - مسائل أخرى

٩ - من المقرر عقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رهنا بموافقة اللجنة على تلك التواريخ في دورتها الحادية والأربعين التي من المزمع عقدها في نيويورك من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.⁽⁴⁾

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٠ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. وسوف تتم في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) قراءة ملخص للاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لأخذ العلم بها، ثم تدرج عقب ذلك في التقرير.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥٢ و ٢٤٨ على التوالي.